التأمين التعاوني: ضوابطه الشرعية ومعيقاته العملية

أ. د. محمد رفيق مؤمن الشوبكي*

ملخص البحث

يعتبر التأمين من القضايا المهمَّة التي شغلت فكر المسلمين والفقهاء والباحثين منذ أكثر من ستين عاماً، فكثر النقاش والجدال حوله منذ ظهوره في البلدان الإسلامية، فعُقدت الندوات والمؤتمرات الفقهية لبيان موقف الإسلام منه ومدى مشروعيته وملاءمته للشريعة الإسلامية الغراء، وإن الفقهاء الذين حرموا التأمين التجاري، أوصوا ببديل شرعي عنه ينسجم مع الشريعة الإسلامية، ألا وهو التأمين التعاوني، وهذا الأخير لا تزال تُثار بشأنه شبهات بحاجة إلى بيان وتوضيح من الناحية الشرعية، وكذلك هناك معيقات تعيق تطبيقه وانتشاره من الناحية العملية.

ولذا وجد الباحث من الضرورة تناول هذا الموضوع تحت عنوان: "التأمين التعاوني: ضوابطه الشرعية ومعيقاته العملية"، متبعاً المنهج الوصفي التحليلي، متحدثاً عن مفهوم التامين وأنواعه، ومفهوم التأمين التعاوني وخصائصه، والفرق بينه وبين التامين التجاري، وحكمه وضوابطه الشرعية، ومعيقاته العملية. وختم الباحث بحثه بخاتمة لخص فيها أهم النتائج والتوصيات.

* كلية أحمد إبراهيم للقانون، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.
البريدالإلكتروني: mshobake@hotmail.com

مقدمة

إنَّ الشريعة الإسلامية تحث على التعاون على البر والتقوى وتحض على التكافل بين المسلمين جميعاً، قال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [سورة المائدة:٢]. وقال ﷺ: "إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا، وشبك أصابعه" (رواه البخاري ومسلم). فالتكافل يجعل المسلمين وفق الصورة التي وصفهم بها الرسول ﷺ بقوله: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى".

وقد رسمت شريعتنا الغراء مبدأ التكافل منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا. واقتبس الغرب هذا المبدأ من الإسلام، ومن تطبيقات التعاون والتكافل ما عُرِفَ لديهم بـــ "التأمين التجاري"، والذي ساد أوروبا في القرن الثالث عشر، ومع اتساع نطاق العمل بالتبادل التجاري بين الشعوب، ومع بداية عصر النهضة والثورة الصناعيّة التي شهدها العالم، انتقل التّأمين التجاري بمفهومه الغربي الذي تطبقه الرأسمالية ويقوم على مبدأ الفائدة والربا إلى بلاد الإسلام والمسلمين، فشرع أرباب الأموال في إنشاء شركات التأمين التجاري على النمط الغربي.

وعليه، فإن التأمين من القضايا المهمَّة التي شغلت فكر المسلمين والفقهاء والباحثين منذ أكثر من ستين عاماً، فكثر النقاش والجدال حوله منذ ظهوره في البلدان الإسلامية، فعقدت الندوات والمؤتمرات الفقهية لبيان موقف الإسلام منه ومدى مشروعيته وملاءمته لطبيعة الشريعة الإسلامية الغراء.

وإنَّ الفقهاء الذين حرموا التأمين التجاري، أوصوا ببديل شرعي عنه ينسجم مع الشريعة الإسلامية، ألا وهو: (التأمين التعاوني).

المبحث الأول:
مفهوم التأمين

المطلب الأول: تعريف التأمين لغة

التأمين مشتق من الأمن، وهو بمعنى الطمأنينة وسكون القلب ضد الخوف[1]، قال تعالى: ﴿**الَّذِى أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ**﴾[سورة قريش: الآية ٤]. وأمن البلد أي اطمأن فيه أهله، وأمن الشر: منه سلم، وأمن فلاناً على كذا: وثق فيه واطمأن إليه أو جعله أميناً عليه[2].

وخلاصة التعريف اللغوي أن لفظ التأمين أقرب إلى أنه من الأمن ضد الخوف؛ ذلك أن صاحب المال المُؤمن يأمن على ماله فلا يخاف ويطمئن.

المطلب الثاني: تعريف التأمين اصطلاحاً

عرف التأمين بعض علماء الفقه المعاصرين ورجال القانون والاقتصاد، وتدور هذه التعريفات بين اعتبار التأمين نظاماً وفكرة وطريقة ذات أثر اقتصادي واجتماعي ترتكز على نظرية عامة ذات قواعد فنية، أو اعتباره عقداً فهو بذلك تصرف قانوني ينشئ حقوقاً بين طرفين متعاقدين وتطبيق عملي لنظام التأمين، ونبين أهم هذه التعريفات على النحو التالي:

أولاً: تعريف التأمين باعتباره نظاماً أو نظرية

يعرف التأمين كنظام بأنه: "تعاون منظم تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين جميعاً لخطر واحد، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع في

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ)، ج١٣، ص٢١.

(٢) مصطفى، إبراهيم والزيات، أحمد وعبد القادر، حامد والنجار، محمد، **المعجم الوسيط**، (استانبول: المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٧٢م)، ج١، ص٢٧.

مواجهته، بتضحية قليلة يبذلها كل منهم، يتلافون بها أضراراً جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم "[١].

وعرفه البعض كذلك بأنه: "نظام تعاوني تضامني يؤدي إلى تفتيت أجزاء المخاطر والمصائب وتوزيعها على مجموع المستأمنين عن طريق التعريض الذي يدفع للمصاب من المال المجموع من حصيلة أقساطهم بدلاً من أن يبقى الضرر على عاتق المصاب وحده "[٢].

وورد تعريف التأمين كنظام في البحوث العلمية لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، حيث يعرف بأنه: " نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة، بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية "[٣]. ويُلاحظ أن التعريفات السابقة ركزت على بيان أن هدف التأمين الأساسي هو التعاون، **ويعارض الباحث هذه الفكرة**؛ ذلك أن التامين التجاري غرضه الأساسي الربح، أما التأمين القائم على التعاون فهو التأمين التعاوني، وليس كل أنواع التأمين.

ثانياً: تعريف التأمين باعتباره عقداً

يعرف عقد التأمين بأنه: "عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بأن يعوض شخصاً آخر يسمى المؤمن له عن خسارة احتمالية يتعرض لها هذا الأخير مقابل مبلغ من النقود هو القسط الذي يقوم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن"[٤].

---

(١) السنهوري، عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، ١٩٧٠م)، ج٧، م٢، ص١٠٨٠.

(٢) الرزقاء، مصطفى، **عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه**، (دمشق: المجلس الأعلى للفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، د.ط، ١٩٦١م)، ص٣٨٥.

(٣) هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، **كتاب البحوث العلمية**، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط١، ٢٠٠١م)، ج١٩، ص١٩.

(٤) عليان، شوكت، **التأمين في الشريعة والقانون**، (الرياض: دار الشواف للنشر والتوزيع، ط٣، ١٩٩٦م)، ص١٧.

ويعرف كذلك بأنه: " عقد بين طرفين أحدهما: يسمى المؤمن، والثاني: المؤمن له (أو المستأمن)، يلتزم فيه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن لمصلحته مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث، أو تحقق خطر مبين في العقد، وذلك في مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن "[1].

ويعرف أيضاً بأنه: " التزام طرف لآخر بتعويض نقدي له، أو لمن يُعينه، عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط، أو نحوه "[2].

وعرفه المشرع الفلسطيني في قانون التأمين الفلسطيني رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥م بأنه: " أي اتفاق أو تعهد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن "[3].

ويعرف الباحث التأمين –ونقصد هنا التأمين التجاري– بأنه: هو نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة غايته الأساسية الربح، وبموجبه تلتزم شركة التامين بأداء مبلغ مالي إلى المؤمن له أو المستفيد عند وقوع الضرر أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل أقساط يلتزم المؤمن له بدفعها إلى شركة التأمين.

---

(١) الزرقاء، مصطفى، **نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٩٩٤م)، ص٢١.

(٢) الثنيان، سليمان، **التأمين وأحكامه**، (بيروت: دار العواصم المتحدة، ط١، ١٩٩٣م)، ص٤٠.

(٣) انظر: المادة (١) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥م.

المبحث الثاني:
أنواع التأمين

إن للتأمين أنواع وتقسيمات عدة، وذلك بحسب معيار التقسيم، وأبرز معيارين للتقسيم هما: تقسيم التأمين باعتبار الأخطار المؤمَّن منها، وتقسيمه باعتبار الهدف من قيامه والجهات التي تقوم به، وسنتولى بيان ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: أقسام التأمين باعتبار الأخطار المؤمن منها

ينقسم التأمين باعتبار الأخطار المؤمن منها إلى نوعين، وهما:

أولاً: التأمين البحري

وهو الذي يهدف إلى التأمين من الأخطار التي يمكن التعرض لها أثناء عملية النقل البحري، وهو إما يتعلق بالسفينة نفسها أو البضائع المنقولة، ولكنه لا يمتد إلى الأشخاص. ويلحق بالتامين البحري التأمين من أخطار النقل عبر المحيطات والأنهار والقنوات المائية المختلفة[1].

ثانياً: التأمين البري

ويقصد به التأمين من الأخطار التي لا تتصل بالنقل البحري وما ألحق به، وينقسم التأمين البري بدوره إلى نوعين، وهما:

١- التأمين على الأشخاص:

ويقصد به التأمين من الأخطار المختلفة التي تتصل بشخص المؤمن له، فتهدده مباشرة في وجوده أو في صحته أو في سلامة أعضائه أو قدرته على العمل إذا تحقق الحادث

(١) شويدح، أحمد ذياب، **المعاملات المالية المعاصرة في الشريعة الإسلامية**، (غزة: المركز الدولي للنشر، ط٣، ٢٠٠٧م)، ص٦٢.

المؤمن منه بصرف النظر عن وقوع أضرار من عدمه؛ حيث يحصل المؤمن له عادة على مبلغ التأمين المتفق عليه دون ربط بين هذا الاستحقاق وبين الضرر الناتج عن وقوع الحادث[1].

وينقسم التأمين على الأشخاص إلى فرعين كذلك، وهما:

أ- التأمين على الحياة:

وهو ذلك النوع من التأمين الذي بمقتضاه المؤمِّن بأن يدفع للمؤمَّن له أو لورثته أو للمستفيد المبين بعقد التأمين، مبلغاً معيناً أو مرتباً، وذلك عند حدوث الوفاة أو أي حدث آخر متفق عليه، وذلك لقاء قيام المؤمن له بدفع أقساط التأمين[2].

وللتأمين على الحياة صور متعددة، وهي:

الصورة الأولى: التأمين لحالة الوفاة: وهو إما أن يدفع المؤمَّن له أقساطاً متفق عليها طول عمره ولا يستحق مبلغ التأمين إلا بعد وفاته فيُدفع لورثته أو للمستفيد الذي عينه ويعرف بـــ "التأمين العمري"، وإما أن يدفع المؤمَّن له أقساطاً إلى مدة معينة كعشرين سنة، فإذا مات قبلها لم يستحق مبلغ التأمين، وإذا بقي حياً استمر في الدفع، فإذا توفي استحق مبلغ التامين، وصرف لورثته أو للمستفيد الذي عينه وبعرف بـــ "التأمين المؤقت"، وإما أن يدفع المؤمَّن له أقساطاً طيلة عمره، فإذا مات دفع المؤمِّن مرتباً شهرياً للمستفيد الذي عينه المؤمَّن له إذا بقي حياً (أي طوال حياة المستفيد)، ويعرف بـــ "تأمين البقيا"[3].

---

(١) حسان، حسين حامد، **حكم الشريعة في عقود التأمين**، (القاهرة: دار الاعتصام، ط١، ١٩٧٦م)، ص٤٣٣.

(٢) عليان، **التأمين في الشريعة والقانون**، ص٣٤.

(٣) شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، د.ط، ٢٠٠٧م)، ص٩٥،٩٤.

الصورة الثانية: التأمين لحالة البقاء: وهو أن يدفع المؤمَّن له أقساطاً لمدة معينة، فإذا انتهت تلك المدة يدفع المؤمِّن للمؤمَّن له مرتباً شهرياً في حالة بقائه على قيد الحياة[١].

الصورة الثالثة: التأمين المختلط: وهو الذي يجمع بين الصورتين السابقتين، مثل: أن يلتزم المؤمِّن بدفع مبلغ محدد إلى المؤمَّن له في حال بقائه على قيد الحياة عند انقضاء المدة المتفق عليها أو للمستفيد في حال وفاة المؤمَّن له خلال مدة معينة[٢].

ب- التأمين من الإصابات والحوادث:

وهو ذلك النوع من التأمين الذي يلتزم بمقتضاه المؤمِّن بدفع مبلغ من المال عند وقوع الإصابة -أو الحادث- المؤمَّن منها كدفع مبلغ من المال للعامل الذي يصاب بعجز دائم أو دفع مصاريف العلاج عند حدوث الإصابة أو الحادث، مقابل أن يدفع المؤمَّن له قسطاً شهرياً[٣]. ويلحق بالتأمين من الإصابات التأمين من المرض، وفيه يؤمن الشخص نفسه من العجز عن العمل الذي يترتب على المرض وتدخل في ذلك نفقات العلاج[٤].

٢- التأمين من الأضرار:

وهو تأمين لا يتعلق بشخص المؤمن له، بل بماله، فيؤمن نفسه من الأضرار التي تصيبه في ماله، ويتقاضى من المؤمِّن تعويضاً عن هذا الضرر، في حدود المبلغ المتفق عليه في عقد التأمين، فهذا التأمين له صفة تعويضية، فليس للمؤمن أن يحصل من المؤمن إلا إذا لحقه ضرر في ماله، ويكون ما يحصل عليه دائماً في حدود ما أصابه من ضرر[٥].

---

(١) حسان، **حكم الشريعة في عقود التأمين**، ص٤٣٤.

(٢) شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ص٩٥.

(٣) شويدح، **المعاملات المالية المعاصرة في الشريعة الإسلامية**، ص٦٣.

(٤) حسان، **حكم الشريعة في عقود التأمين**، ص٤٣٤.

(٥) الجرف، محمد مكي، **التأمين التبادلي في الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، ١٩٨٣، ص٧٥.

وللتأمين من الأضرار فرعان، وهما:

أ- التأمين على الأشياء:

ويقصد به التأمين من الأضرار التي تلحق بشيء معين، كتأمين المنزل من الحريق، والمزروعات من التلف، والمواشي من الموت، والتأمين من السرقة والتبديد، والتأمين على الديون[1].

ب- التأمين من المسئولية:

وهو ذلك النوع من التأمين الذي يؤمِّن الشخص نفسه من الضرر الذي يصيبه في ماله في حالة تحقق مسئوليته قبل المضرور، ورجوع هذا المضرور عليه، فشركة التأمين لا تعوض المضرور نفسه، بل يعوضه المؤمن له، ثم يرجع على شركة التأمين بمقدار هذا التعويض. والمسئوليات التي يُؤمن منها كثيرة، فقد يتم التأمين عن حوادث السيارة أو الحريق أو حوادث النقل وغيرها[2].

المطلب الثاني: أقسام التأمين باعتبار الهدف من قيامه والجهات التي تقوم به

ينقسم التأمين باعتبار الهدف من قيامه والجهات التي تقوم به إلى ثلاثة أنواع، وهي:

أولاً: التأمين الاجتماعي

وهو ما تقوم به الدولة -أو أرباب العمل- لتأمين الموظفين والعمال والمستخدمين لديها من الأخطار التي قد تحول بينهم وبين أدائهم لأعمالهم، كالتأمين ضد إصابات العمل والمرض والعجز والشيخوخة والبطالة، حيث تستقطع الدولة -أو أرباب العمل- مبلغاً معيناً من راتب الموظف وتضيف إليه مقداراً مماثلاً له أو قريباً منه،

(١) شويدح، **المعاملات المالية المعاصرة في الشريعة الإسلامية**، ص٦٤.

(٢) حسان، **حكم الشريعة في عقود التأمين**، ص٤٣٥.

وتدخره من أجله، فإذا ما أصيب أو أحيل للتقاعد قدر لـه تعـويض مناسـب، أو معـاش شهري ثابت، ولا تقصد الدولة من وراء ذلك الربح[١].

ويشمل هذا النوع ما يلي[٢]:

١- نظام التأمينات والمعاشات والمكافآت التي تعطي للعاملين عنـد انتهـاء الخدمـة أو تركها، ويقوم بتنظيم ذلك وتوضيح شروطه قانون التأمينات والمعاشات للدولة.

١- نظام الضمان الاجتماعي، ويتناول ما يلي:

أ- **تأمين إصابات العمل**: والغرض منه رعاية العامل في حال إصابته بأحد الأمراض المهنية أو بحادث أثناء قيامه بعمله أو بسببه، وتتولى المؤسسة أو الهيئة المختصة علاج المصاب، والإنفاق عليه في هذا السبيل، وإعطائه معونة مالية مدة تخلفه عن العمل.

ب- **التأمين الصحي**: ويستوجب علاج الموظف أو العامل، وذلك عندما يمرض سواءً في العمل أو خارجه.

ت- **التأمين ضد البطالة**: ويستوجب أن يصرف للعامل تعويض مدة بطالته يوازي جانباً من مرتبه الذي دفع الاشتراك على أساسه، ويصرف له ذلك القدر دورياً.

ث- **التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة**: وبه يستحق المستأمن معاشاً عند بلوغه سن التقاعد أو عند إصابته بعجز كلي، كما يستحق ورثته معاشاً عند الوفاة.

وتكفل الدولة كل هذه الأنواع من التامين للموظفين والعاملين نظير استقطاع مبلغ من مرتب كل موظف أو عامل طبقاً للشروط التي يحددها القانون، لكي تتمكن الدولة من تحقيق هذا النوع من التأمين[٣].

---

(١) شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ص٨٥،٨٤.

(٢) شويدح، **المعاملات المالية المعاصرة في الشريعة الإسلامية**، ص٥١،٥٠.

(٣) عبده، عيسى، **التأمين بين الحل والتحريم**، (القاهرة: دار الاعتصام، ط١، ١٩٧٨م)، ص٣٨-٣٩.

ثانياً: التأمين التعاوني

وهذا النوع من التأمين يتفق فيه مجموعة من الأشخاص فيما بينهم على التعاون في شكل جمعية، وذلك بتعويض الأضرار التي قد تلحق بأحدهم إذا تحقق خطر معين، فيدفع كل شخص اشتراكاً معيناً في هذه الجمعية قد يكون ثابتاً وقد يكون متغيراً، فيزيد بزيادة تعويض الأضرار التي قد تلحق بهم، وينقص بنقصانها، وهدف هذا النوع التأمين التعاون والتضامن والتكافل، ولا يقصد منه الربح[1]. وسنتولى في بقية الفصول الحديث عن هذا النوع من التأمين، فهو بيت القصيد من هذا البحث.

ثالثاً: التأمين التجاري (التأمين بقسط ثابت)

وهو تأمين تتفق فيه شركة مع عملائها على تعويضهم عن الأضرار التي تلحق أحدهم عند تحقق خطر معين نظير دفع كل منهم قسطاً ثابتاً يتحدد مقداره وقت العقد[2]. ويهدف هذا النوع من التأمين إلى تحقيق الربح لشركات التأمين.

الفصل الأول: ماهية التأمين التعاوني

المبحث الأول:
مفهوم التأمين التعاوني

أولاً: تعريف التامين التعاوني

يعرف التأمين التعاوني بأنه: " اتفاق مباشر بين الأفراد المعرضين لخطر معين، يتعهدون فيه بالاشتراك جميعاً في تحمل عبء الخسارة التي تلحق بأي منهم نتيجة لتحقق الخطر "[3].

---

(١) محمد زكي، **نظرية التأمين في الفقه الإسلامي**، (القاهرة: دار المنار للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٨٦م)، ص٤٦.

(٢) حسان، **حكم الشريعة في عقود التأمين**، ص٤٣٧؛ ومحمد زكي، **نظرية التأمين في الفقه الإسلامي**، ص٤٧.

(٣) شاكر، علي، **التأمين أصوله العلمية وأسسه العملية**، ص١٥٩.

ويعرف كذلك بأنه: " اشتراك مجموعة من الناس في إنشاء صندوق لهم يمولونه بقسط محدد بدفعه كل واحد منهم، ويأخذ كل منهم من هذا الصندوق نصيباً معيناً إذا أصابه حادث معين "(١).

وعرفه البعض بقوله: " أما جمعيات التبادل، فهي في الأصل جمعيات تعاونية، يجمع أعضاء الجمعية فيها الأخطار التي يتعرضون لها، ويلتزمون بتعويض من يتحقق الخطر بالنسبة إليه منهم في سنة معينة من الاشتراك الذي يؤديه كل عضو "(٢).

وعرفه آخرون بأنه: "عمل مجموعات من الناس على تخفيف ما يقع علي بعضهم من أضرار أو كوارث من خلال تعاون منظم، يضم كل مجموعة يجمعها جامع معين، وبحيث يكون المقصود من هذا التعاون والمؤازرة ورأب الصدع الذي ينزل ببعض الأفراد من خلال تكاليف مجموعهم على ذلك، فقصد التجارة والكسب والربح الذاتي معدوم عند كل منهم في هذا التجمع"(٣).

ويعرف أيضاً بأنه: " هو التأمين الذي يقوم به فئة من الناس كأهل سوق معينة مثلاً يتعرضون لنوعٍ من المخاطر، فيكتتبون فيما بينهم بمبالغ نقدية، يقدم كل منهم حصته فيها، وتوضع في صندوق الطوارئ ليؤدي منها تعويض لأي مكتب (مساهم) منهم عند ما يقع عليه الخطر الذي اكتتبوا من أجله، فإن لم تفِ الأقساط المجبية تزاد أو يكتفي بالموجود منها وإن زاد منها شيء بعد تعويض الضرر الواقع على صاحبه يعاد إلى المكتتبين، أو يترك رصيداً للمستقبل، وهذا النوع أشبه بجمعية تعاونية تضامنية تعاونية خاصة لا تهدف إلى الربح "(٤).

---

(١) مولوي، فيصل، **نظام التأمين في الفقه الإسلامي**، (بيروت: دار الرشاد الإسلامية، د.ط، ١٩٨٨م)، ص١٣٦.

(٢) السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج٧، م٢، ص١٠٩٩.

(٣) بلتاجي، محمد، **عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي**، (الكويت: دار العروبة، د.ط، ١٩٨٢م)، ص٢٠٢.

(٤) الزرقاء، مصطفى، "**نظام التأمين موقعه من الميدان الاقتصادي بوجه عام وموقف الشريعة الإسلامية منه**"، **المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي**، (جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامية،

ويفضل البعض تعريف التأمين التعاوني بأنه: " اتحاد غير مقيد يقوم به المؤمن لهم أنفسهم، فيتعهدون بدفع اشتراكات دورية وفق جدول متفق عليه، لتغطية الخسائر التي يتعرض لها بعضهم في الحالات المعينة المحتمل حدوثها في المستقبل، وتوزع هذه الخسائر على جميع الأعضاء دورياً "[1].

واختار البعض تعريف التأمين التعاوني بأنه: " عبارة عن تعاون مجموعة من الأشخاص -يسمون "هيئة المشتركين" يتعرضون لخطر أو أخطار معينة- على تلافي آثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم، بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع، يسمى القسط أو الاشتراك تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك، وتتولى شركات التأمين التعاوني إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضارباً أو مبلغاً معلوماً مقدماً باعتبارها وكيلاً أو هما معاً "[2].

وعرف المجمع الفقهي الإسلامي التأمين التعاوني بأنه: "اشتراك مجموعة أشخاص يتعرضون لخطر أو أخطار معينة على أن يدفع كل منهم مبلغا معيّناً على سبيل التعاون لصندوق غير هادف للربح؛ لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيًّا منهم إذا تحقق الخطر المعين، وفقًا للعقود المبرمة والتشريعات المنظّمة "[3].

جامعة الملك عبد العزيز، ١٩٨٠م)، ص٣٩١؛ والغامدي، عبد العزيز، **"التأمين التعاوني دراسة تأصيلية شرعية"، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة**، العدد ٦٩، الرياض، ص١٤.

(١) الثنيان، **التأمين وأحكامه**، ص٨٤.

(٢) عبد الحميد، ناصر، **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني**، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، يناير ٢٠٠٩م، ص٦.

(٣) انظر: **قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي**، ج٦، ص٢١، رقم ٢٠٠، **بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأُسس التأمين التعاوني**، المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض من: ١٥ إلى ١٩ محرم ١٤٣٥هـ، الموافق ١٨-٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٣م.

ويعرف الباحث التأمين التعاوني بأنه: هو نظام تعاقدي غايته التعاون والتكافل، بموجبه يلتزم مجموعة من الأشخاص يتعرضون لأخطار معينة، بدفع أقساط محددة لتغطية الخسائر المحتمل حدوثها في المستقبل على بعضهم.

ثانياً: مسميات التأمين التعاوني

تعددت مسميات هذا النوع من التأمين، فيسمى:

١- **(تعاونياً)**: وذلك لتعاون مجموع المشتركين في تعويض الأضرار الناجمة عن المخاطر المؤمن منها التي تلحق أحدهم[١].

٢- **(تبادلياً)**: وذلك لسببين هما[٢]:

أ- أن مجموع المشتركين يتبادلون فيما بينهم تحمل الأضرار التي تلحق بأحدهم نتيجة حصول الخطر المؤمن منه.

ب- كل عضو من هيئة المشتركين في التأمين يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له.

ومن الجدير بالذكر أن هناك من يفرق بين **التأمين التعاوني والتأمين التبادلي**، فيعرف **التأمين التعاوني** بأنه: هو اكتتاب مجموعة من الأشخاص، يتهددهم خطر واحد، بمبالغ نقدية على سبيل الاشتراك، يؤدى منها تعويض لكل من يتعرض للضرر من هؤلاء. أما **التأمين التبادلي** فيعرفه بأنه: هو الذي تقوم به منظمات تعاونية على نطاق واسع، وهو غير محصور بنوع من المخاطر ولا بفئة

(١) القضاة، موسى مصطفى، **حقيقة التأمين التكافلي**، بحث مقدم لندوة: مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عرفات عباس، إبريل ٢٠١١م، ص٣.

(٢) الأنصاري، وفاء، **التأمين التعاوني وتطبيقاته المعاصرة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ٢٠٠٩م، ص٦ وما بعدها.

من الناس، وتفرض فيه أقساط بقدر ما يكفي لتغطية النفقات الضرورية وأجور العاملين دون أي ربح فوق ذلك[1].

٣- **(تكافلياً)**: لنفس الهدف السابق، ولمعنى في الكفالة أيضاً في ذاتها ـ وإن كانت هنا من جماعة أو مجموع المشتركين ـ وهذا المعنى هو أنها تفعل أيضاً على وجه التبرع عند أكثرية الفقهاء ، وقد سمّاه البعض التكافل الجماعي[2].

ويرجح الباحث أن الألفاظ السابقة بمعنى واحد، ويتفق مع القائلين بأن أفضل تسمية لهذا النوع من التأمين هي **التأمين التعاوني**؛ لورود النص القرآني الصريح بالتعاون، قال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[سورة المائدة: الآية٢] . وأياً ما كانت التسمية فنية التبرع والتكافل المتبادل لازمة في عقد التأمين التعاوني، ولابد من النص عليها صراحة في العقد؛ لأنها أساس في تحديد وتخريج مبلغ التأمين والتعويض القائم على أساس سد الحاجة ودفع أثر المصائب والكوارث، وليس فقط مبلغ التبرع الذي يمثل قسط التأمين، فالتكافل المتبادل بمثابة الركن المعنوي والأساس الفقهي في تخريج وتحديد مبلغ التأمين والتعويض والتكافل، وفي تخريج وتحديد واستحقاق قسط التأمين، وفي تخريج وتحديد توزيع الفائض التأميني[3].

ثالثاً: خصائص التأمين التعاوني

إن من أهم خصائص التأمين التعاوني ما يلي:

---

(١) الزرقاء، **نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه**، ص٤٢.

(٢) البعلي عبد الحميد، ووائل الراشد، **نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي**، (الكويت: اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، د.ط.د.ت)، ص١١٢ وما بعدها.

(٣) البعلي والراشد، **نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي**، ص١١٣ وما بعدها؛ وموسى القضاة، المرجع السابق، ص٥.

١- نظام التأمين التعاوني أساسه التعاون والتضامن والتبرع، ولا يهدف إلى تحقيق الربح، وإذا ما تحقق فائض فإنه يعود إلى أصحاب الوثائق بنسبة وثائقهم إما نقداً أو بخصم قيمته من الاشتراك الجديد في حالة التجديد وإما أن يرحل الفائض إلى الاحتياطات باتفاق الأعضاء[١].

٢- لا يقوم التأمين التعاوني على المعاوضة الاتفاقية بين قسط التأمين ومبلغ التأمين (التعويض)، ويترتب على ذلك أمران جوهريان هما[٢]:

أ- انعدام الربا في التأمين التعاوني فليست هناك مقابلة أو معاوضة بين القسط المدفوع من المؤمن له ومبلغ التأمين المدفوع من شركة التأمين.

ب- تَمْلك "هيئة المشتركين" في مجموعهم لأقساط التأمين التي تديرها فقط شركة التأمين.

٣- إن أعضاء التأمين التعاوني متضامنون في تغطية المخاطر التي تصيب أحدهم أو بعضهم، لذا قد تتغير قيمة الاشتراك تبعاً لما يتحقق من المخاطر سنوياً، ويكاد ينعدم وجود المتآمرين ومفتعلي الحوادث والكوارث بين الشركاء في هذا النوع من التأمين[٣].

٤- إن الاشتراك في عضوية التأمين التعاوني إما أن يكون بقسط يدفع مقدماً عند الاكتتاب حتى يسهل سداد التعويض للعضو المتضرر بمجرد وقوع الخطر، وإما أن يكون مؤخراً بقدر القسط عند حصول الكارثة لأحد الأعضاء ويلزم بدفعه فوراً، ويكتفي عند الاكتتاب بدفع رسوم العضوية فقط[٤].

٥- العضو المشارك في التأمين التعاوني ينتفع بكثير من المزايا التي لا توفرها شركات التأمين التجاري لحملة وثائق التأمين، ومن هذه المزايا أن حامل وثيقة التأمين

---

(١) الغامدي، **"التأمين التعاوني دراسة تأصيلية شرعية"**، ص١٨.

(٢) البعلي والراشد، **نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي**، ص٩٣-٩٤.

(٣) الغامدي، **"التأمين التعاوني دراسة تأصيلية شرعية"**، ص١٨.

(٤) الجمال، غريب، **التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون**، (جدة: دار الشروق، د.ط، ١٩٧٧م)، ص١٥٧.

التعاوني يصبح أحد الأعضاء، ومن حقه انتخاب إدارة الجمعية أو الشركة والمشاركة في أرباحها[1].

٦- العضو المشارك في التأمين التعاوني هو ذاته المؤمن له والمؤمن في نفس الوقت، فبالتالي تكون مصالح الأطراف واحدة[2].

مصروفات الإدارة في جمعيات التأمين التعاوني تنكمش وتتقلص فتحقق وفراً حقيقياً في هذا المجال وانخفاضاً في التكاليف، إضافة إلى أن قيمة الأجور وعمولات الحصول على أعمال جديدة ومصاريف الفحص والتقييم والنفقات القانونية وتكاليف الإعلانات محدودة للغاية[3].

المبحث الثاني:

الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري

إن من أهم الفروقات بين التأمين التعاوني والتامين التجاري ما يلي[4]:

(١) الغامدي، "**التأمين التعاوني دراسة تأصيلية شرعية**"، ص١٩.

(٢) الثنيان، **التأمين وأحكامه**، ص٩٨.

(٣) الغامدي، "**التأمين التعاوني دراسة تأصيلية شرعية**"، ص١٩.

(٤) انظر: بتصرف: القشاش، محمود محمد، **التأمين التعاوني والتأمين التجاري وآثارهما الاقتصادية**، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، ٢٠١٥م، ص٦١ وما بعدها؛ والقرة داغي، علي محيي الدين، "التأمين التعاوني ماهيته وضابطه ومعوقاته"، **ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل**، الرياض، يناير ٢٠٠٩م، ص٢٠ وما بعدها؛ ملحم، أحمد سالم، "بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني"، **مؤتمر التأمين التعاوني**، الجامعة الأردنية، عمان، إبريل ٢٠١٢م، ص٨-٩؛ والعازمي، سليمان بن دريع، "التأمين التعاوني معوقاته واستشراف مستقبله"، **ملتقى التأمين التعاوني**، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، يناير ٢٠٠٩م، ص٢٤، ٢٥؛ والسويلم، سامي، "وقفات في قضية التأمين"، **ملتقى التأمين التعاوني**، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، يناير ٢٠٠٩م، ص٣١ وما بعدها؛ والدعيجي، خالد إبراهيم، **رؤية شرعية في شركة التأمين التعاونية**، موقع صيد الفوائد، http://www.saaid.net/bahoth/26.htm ، تاريخ دخول الموقع: ١٠ نوفمبر ٢٠٢٠م.

١ – التأمين التجاري من عقود المعاوضات ولا يخلو من الربا والغرر وغيره من المحظورات الشرعية وهو محرم على رأي جمهور العلماء، في حين أن التأمين الإسلامي قائم على التعاون ويدخل في مسمى عقود التبرعات ويخلو من الربا وغيره من المحظورات الشرعية، وهو جائز شرعاً كما سنبين.

٢ – مصالح أطراف التأمين التجاري متباينة، فمصلحة المؤمن تختلف عن مصلحة المؤمن له، بينما التأمين التعاوني يجمع بين مصالح أطراف من طبيعة واحدة؛ فالعضو المشارك في التأمين التعاوني هو ذاته المؤمن له والمؤمن في نفس الوقت كما أسلفنا.

٣– العلاقة القائمة بين المؤمن والمؤمن له في شركات التأمين التجاري تقوم على أساس تجاري تحكمه ظروف العرض والطلب، في حين أن العلاقة القائمة بين المؤمن والمؤمن له علاقة شركاء متضامنين في الغنم والغرم.

٤ – تهدف شركات التأمين التجاري إلى تحقيق أعلى ربحية ممكنة للمساهمين، في حين أن شركات التأمين التعاوني تهدف إلى توفير التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع وتنميته.

٥– لا يعود أي جزء من قيمة القسط المدفوع بأي حال من الأحوال إلى صاحبه المؤمن له في شركات التأمين التجاري، في حين أن أصل قيمة القسط المدفوع يعود إلى صاحبه في شركات التأمين التعاوني على أساس أنه فائض تأميني، وذلك بعد استقطاع حصته من التعويضات والمصاريف.

٦– عوائد استثمارات أصول الأقساط في شركة التأمين التجاري تؤول لصالح الشركة دون غيرها، في حين أن عوائد استثمارات أصول الأقساط في شركة التأمين التعاوني تخص أصحابها المؤمّنين بعد استقطاع حصة الشركة كمضارب.

انظر: **قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، ج٦، ص: ٢١، رقم ٢٠٠، بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأُسس التأمين التعاوني**، المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من: ١٥ إلى ١٩ محرم ١٤٣٥هـ الموافق ١٨ –٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٣م.

٧- أرباح شركات التأمين التجاري ناتجة عن استثمار أموالها الذاتية بالإضافة إلى الأرباح التجارية الناتجة عن عمليات التأمين كاملة، في حين أن أرباح شركات التأمين التعاوني ناتجة عن استثمار أموالها الذاتية وعن حصتها كمضارب من عوائد استثمار فائض أقساط التأمين وعن الأجر المعلوم مقابل إداراتها بصندوق التأمين التعاوني.

٨- شركات التأمين التجاري لديها رأس مال واحد يخص المساهمين فقط، في حين أن شركات التأمين التعاوني تمتاز بوجود رأس مال ثابت يخص المساهمين ورأس مال آخر متغير يخص حملة الوثائق.

٩- الشركة في التأمين التجاري فإنها تملك الأقساط في مقابل التزامها بمبلغ التعويض، أما الإدارة في التأمين التعاوني لا تملك أقساط التأمين (الاشتراكات)؛ لأن الأقساط مملوكة لصندوق المشتركين (حملة الوثائق).

١٠- لا تستطيع الشركة في التأمين التجاري أن تعوض المستأمنين إذا تجاوزت نسبة المصابين النسبة التي قدرتها الشركة لنفسها، أما في التأمين التعاوني فإن مجموع المستأمنين متعاونون في الوفاء بالتعويضات التي تصرف للمصابين منهم، ويتم التعويض بحسب المتاح من اشتراكات الأعضاء. فالمستأمن في التأمين التعاوني لا ينتظر مقداراً محدداً سلفاً إذا وقع الخطر، وإنما ينتظر تضافر قرنائه بتعويضه بحسب ملاءة صندوق التأمين وقدرة الأعضاء على تعويضه. فالطمأنينة التي يشعر بها المستأمن تعاونياً نابعة من شعوره بوقوف الآخرين معه، وليس من عوض محدد بمقتضى التزام تعاقدي غير صادق في حقيقته، كما هو الحال في التأمين التجاري.

الفصل الثاني: حكم التأمين التعاوني وضوابطه الشرعية

المبحث الأول:

الحكم الشرعي للتأمين التعاوني

يقوم التأمين التعاوني على ثلاثة عقود، **الأول**: عقد وكالة ينظم العلاقة بين الشركة والمشتركين المستأمنين (حساب التأمين) على أساس الوكالة بأجر أو بدون أجر.

والعقد الثاني: هو عقد مضاربة ينظم العلاقة بين الشركة (المساهمين) وبين الأموال المجتمعة في حساب التأمين التي يمكن استثمارها.

والعقد الثالث: هو عقد تبرع؛ يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث[1].

وقد أفتى بجواز التأمين التعاوني كل اللقاءات الفقهية التي تناولت التأمين، وأهمها:

أ- أسبوع الفقه الثاني المنعقد في دمشق عام ١٩٦١م وهو المعروف بمهرجان ابن تيمية.

ب- مؤتمر العلماء الثاني المنعقد بالقاهرة عام ١٣٨٥هـ.

ت- المؤتمر السابع المنعقد أيضاً في القاهرة عام ١٣٩٢هـ.

ث- المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة عام ١٣٩٦هـ.

ج- المجمع الفقهي السابع لرابطة العالم الإسلامي عام ١٣٩٨هـ.

ح- قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في قرارها رقم ٣٠٠/ ٢/ ١٣٩٩هـ.

خ- المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي عام ١٤٠٦هـ.

---

(١) القرة داغي، "**التأمين التعاوني ماهيته وضابطه ومعوقاته**"، ص٤١.

ونكتفي بذكر قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: " ... قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (١٥) وتاريخ ٤/ ٤/ ١٣٧٩هـ من جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفًا للأدلة التالية:

الأول: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسئولية، عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية، تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني، لا يستهدفون تجارة، ولا ربحًا من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم، والتعاون على تحمل الضرر .

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه، ربا الفضل وربا النَّسِيئة، فليست عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث: أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع، لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة، ولا غرر، ولا مقامرة، بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

الرابع: قيام جماعة من المساهمين، أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون، سواء كان القيام بذلك تبرعًا أو مقابل أجر معين.

ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة، للأمور التالية:

أولاً: الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي، الذي يترك للأفراد مسئولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية، ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به، وكدور موجه ورقيب، لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها.

ثانيًا: الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث تشغيله، ومن حيث الجهاز التنفيذي، ومسئولية إدارة المشروع.

ثالثًا: تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني، وإيجاد المبادرات الفردية، والاستفادة من البواعث الشخصية، فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة، تجعلهم أكثر حرصًا ويقظة، على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها، مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني إذ إن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطًا أكبر في المستقبل.

رابعًا: إن صورة الشركة المختلطة، لا تجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه، بل بمشاركة منها معهم فقط، لحمايتهم ومساندتهم، باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية، ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة، ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسئولية.

ويرى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني الأسس التالية:

الأول: أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة المدن، وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها، وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين، كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي، وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة... إلخ. أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين، وآخر للتجار، وثالث للطلبة، ورابع لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء والمحامين.... إلخ.

الثاني: أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأساليب المعقدة.

الثالث: أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل، ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات، تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة.

الرابع: يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء، ويمثل المساهمين من يختارونه، ليكونوا أعضاء في المجلس ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها، واطمئنانها على سلامة سيرها، وحفظها من التلاعب والفشل. الخامس: إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط، فتقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة. ويؤيد مجلس المجمع الفقهي ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في قراره المذكور بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن. والله ولي التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه "[1].

ونقل الإجماع على جوازه عدد من الهيئات الشرعية كهيئة الراجحي الشرعية[2]، وكذلك الشيخ الدكتور مصطفى الزرقاء[3].

غير أن البعض من الفقهاء المعاصرين –وهم قلة– خالف في هذه المسألة ورأي التحريم؛ ومنهم الدكتور سليمان الثنيان[4].

ونذكر بعض أقوال أهل العلم في التأمين التعاوني، فيقول الشيخ محمد أبو زهرة: " ولاشك أن هذا النوع من التأمين (أي التأمين التعاوني) هو من قبيل التعاون على البر والتقوى، الذي ينطبق عليه قوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [سورة المائدة: الآية ٢].

---

(١) انظر: **قرار المجلس الفقهي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي**، موقع الشبكة الإسلامية (إسلام ويب)، على الرابط: https://www.islamweb.net/ar/fatwa/7394 ، تاريخ دخول الموقع: ١١ نوفمبر ٢٠٢٠.

(٢) جاء في فتوى هيئة الفتوى للراجحي رقم (٤٠) أن الهيئة لا تعلم أن أحداً من الطرفين يخالف في جواز التأمين التعاوني بين علماء العصر. انظر: القرة داغي، علي، **التأمين التعاوني**، http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=88، تاريخ دخول الموقع: ١٢ نوفمبر ٢٠٢٠.

(٣) أبو غدة، عبد الستار، وخوجة، عز الدين، **فتاوى التأمين**، (السعودية: مطبوعات دلة البركة، د.ط. د.ت)، ص٨٨.

(٤) الثنيان، **التأمين وأحكامه**، ص٢٨٤.

ويقول الدكتور الصديق الضرير: " إنه يمكن أن نقول فقهياً أنه حصل إجماع على التأمين التعاوني من حيث المبدأ "[١].

وقال في موضع آخر: " فالتأمين التعاوني جائز شرعاً، بل هو أمر مرغب فيه؛ لأنه من قبيل التعاون على البر، فإن كان مشترك في الجمعية يدفع جزءاً من ماله عن رضا وطيب نفس ليتكون منه رأس مال للجمعية، يعان منه من يحتاج إلى المعونة من أعضاء الجمعية، فكل مشترك هو في الواقع متبرع باشتراكه لمن يحتاج إليه من سائر الشركاء حسب الطريقة التي يتفقون عليها ... فهو في نظري عقد تبرع من نوع خاص لا نظير له في عقود التبرعات المعروفة في الفقه الإسلامي "[٢].

ويقول الدكتور غريب الجمال: " فالجميع بجمعون على أن التأمين التعاوني سليم بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية "[٣].

ويقول الدكتور عبد الحميد البعلي: "فإن التأمين التعاوني بديل صالح للتأمين التجاري الذي لا يصلح تنقيته من المخالفات الشرعية لاتصالها بالأساس الذي يقوم عليه وتغلغلها في مكوناته المختلفة"[٤].

ويقول الدكتور مصطفى الزرقاء: "مما لا ريب فيه ولا مراء أن التأمين غير الاستباحي بنوعيه التعاوني المحض البدائي، والتبادلي المطور جائز شرعاً (إن لم يعتبر مطلوباً) بالنظر الشرعي الإسلامي، وإنه يعتبر من صميم التعاون الذي تأمر به الشريعة

---

(١) الغامدي، **"التأمين التعاوني دراسة تأصيلية شرعية"**، ص٣١.

(٢) الضرير، الصديق محمد الأمين، **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي**، (بيروت: دار الجيل، ط٢، ١٩٩٠م)، ص٦٤٦.

(٣) الجمال، غريب، **نحو نظام تأميني إسلامي، مطابع مركز التدريب المهني**، ص٦٧-٦٨.

(٤) البعلي، عبد الحميد، **الديون المتعثرة والمشكوك في تحصيلها والتأمين التعاوني عليها**، (الدمام: دار الراوي، د.ط، ٢٠٠٠م)، ص٣٤.

وتحض عليه في نصوصها الأساسية من الكتاب والسنة، وفي أصولها وقواعدها العامة المستمدة منها "[1].

ويتفق الباحث مع القائلين بجواز التامين التعاوني؛ لأن أساس قيام التأمين التعاوني التكافل والتعاون والتبرع، وهو بديل مناسب للتامين التجاري الذي يؤيد الباحث قول جمهور العلماء القائلين بحرمته لما فيه من الربا والغرر وغيرها من المحظورات الشرعية.

المبحث الثاني:

الضوابط الشرعية للتأمين التعاوني

أولاً: الضوابط الشرعية العامة للتأمين التعاوني

إن القول بجواز التأمين التعاوني ينطق من مجموعة من الضوابط الشرعية إذا اختل أحدها أدى إلى تحريم التأمين أو إلى مخالفة مقاصد التأمين التعاوني، وأهم هذه الضوابط[2]:

١- كل عقد تأمين تعاوني لا يكون معنى التعاون في معاملاته قصداً أصيلاً يكون محرماً، فالتأمين التعاوني كما أسلفنا عقد قائم على المعاونة والتبرع والمناصرة وليس على المعاوضة.

٢- كل عقد تأمين تعاوني قصد الربح فيه أصيل يكون محرماً.

---

(١) الزرقاء، "**نظام التأمين موقعه من الميدان الاقتصادي بوجه عام**"، ص٣٩٩.

(٢) السند، عبد الرحمن عبد الله، "الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني"، **ملتقى التأمين التعاوني**، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، يناير ٢٠٠٩م، ص٨ وما بعدها؛ والقرة داغي، "**التأمين التعاوني ماهيته وضابطه ومعوقاته**"، ص٧٠ وما بعدها؛ ناصر عبد الحميد، المرجع السابق، ص٢٤.

٣- أن يكون طرفا العقد المستأمنون أنفسهم بلا طرف خارجي، بحيث تكون الذمة المالية واحدة مستقلة، وملكية الوعاء مشاعة بينهم ويتحمل جميعهم الغرم كما يتقاسمون الغنم.

٤- الفصل التام بين حسابات المساهمين وحسابات هيئة المشتركين ومسك دفاتر منفصلة لرأس مال شركة الإدارة وعوائد استثماره وحسابات أخرى لهيئة المشتركين وعوائد استثمارها.

٥- أن تقتصر مهمة شركة التأمين على إدارة العملية التأمينية، ولا يؤثر ما تحصل عليه الشركة من أجور ومصاريف إدارية، وليس ذلك ربحاً مقصوداً ينهض إلى نقله لمعنى المتاجرة، وإنما هو ربح تابع، شريطة أن يكون عادلاً، وتوصف العلاقة هنا بأنها: وكالة بأجر.

٦- أن لا يخضع المبلغ المستفاد من التأمين لما يدفعه المستفيد من أقساط للشركة؛ حيث إن مبلغ التأمين في شركات التأمين التجاري يخضع لاعتبارات عدة، منها: قسط التامين، ومدته، وقدر الربح الحاصل لشركة التأمين.

٧- عدم فرض جزاءات مالية على المتأخرين المعسرين في دفع الأقساط، وإنما يتم التعامل معهم وفق طرق مشروعة عن طريق القضاء الشرعي أو غيره لا تثقل كاهل المعوزين ولا تضرهم، ونكفل استمرار العملية التأمينية، ولا تؤثر على وعاء التأمين.

٨- أن يكون قسط التأمين متناسباً مع مقدرة المشتركين، وخاصة ذوي الدخل المحدود لإشراك عدد أكبر من المستفيدين من خدماته، ووضع هذا الضابط للتأكيد على التعاون، وبروزه في المعاملة.

٩- أن تلتزم الشركة بأحكام الشرع والابتعاد عن المحاذير الشرعية، فيجب أن تخلو معاملاتها من الربا والظلم والقمار والغرر الفاحش والاستثمار المحرم،

بحيث تستثمر أموال التأمين في الطرق الشرعية الخالية من المحذور، وخير من يحقق ذلك ويقوم عليه تعيين هيئة شرعية ذات قرارات ملزمة للشركة[1].

ثانياً: الضوابط الشرعية لإعادة التأمين التعاوني

إعادة التأمين هو عقد جديد بين المؤمن والمؤمن المعيد، حيث يتم بموجبه تحويل أعباء المخاطر المؤمن عليها إلى معيد التأمين، وتعويض المؤمن من قبل معيد التأمين عما يتم دفعه للمؤمن لهم إذا تعرضوا للضرر والخسارة[2]. وتعرف عملية إعادة التأمين أيضاً بأنها: عملية فنية يقوم بموجبها المؤمِّن المباشر بتأمين جزء من الأخطار التي تعهد بتأمينها عند مؤمِّن آخر خوفاً من عجزه عن تعويضها[3].

وقد تضطر شركات التأمين التعاوني إلى إعادة التأمين لدة شركات تأمين تجاري، وهذه من أهم العقبات التي تواجه شركات التأمين الإسلامية من وجهة النظر الشرعية، باعتبار أن التأمين التجاري حرام طبقاً لما ذهب إليه جماهير أهل العلم والمجامع الفقهية المعاصرة. وإذا كان التأمين التجاري في أصله محرماً فإن التعامل مع شركات التأمين التجاري حرام كذلك، إلا أن الضرورة تستدعي شركات التأمين الإسلامية إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية لضمان قدرتها على تغطية المخاطر التي يتعرض لها حملة الوثائق الإسلامية أسوة بحملة الوثائق في شركات التأمين التجارية التي تمارس عمليات إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية، وقد استند الفقهاء المعاصرون ومجامع الفقه الإسلامي وهم يرون حرمة إعادة التأمين لدى الشركات التجارية في جواز

---

(١) القرة داغي، **"التأمين التعاوني ماهيته وضابطه ومعوقاته"**، ص٧٠.

(٢) انظر: اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية، ص٣.

(٣) الثنيان، **التأمين وأحكامه**، ص٧٤.

إعادة التأمين لدى هذه الشركات من قبل شركات التأمين الإسلامية إلى قاعدة الضرورات أو الحاجة الملحة التي تنزل منزلة الضرورة بضوابطها الشرع[1].

وإن من أهم الضوابط الشرعية لعمليات إعادة التأمين لدى شركات التأمين التجاري ما يلي[2]:

١- أن تبدأ شركات التأمين التعاوني إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين الإسلامية بأكبر قدر ممكن، ولا يجوز لها أن تلجأ إلى إعادة التأمين لدى شركات التأمين التجارية إلا عندما يتعذر وجود شركات تأمين إسلامية، ذلك أن القول بالجواز هو للضرورة في حال عدم وجود شركات إعادة تأمين إسلامية.

٢- أن تكون مدة الاتفاقية بين شركات التأمين التعاوني وشركات إعادة التأمين التجاري لأقصر مدة، وبالقدر الذي تتطلبه الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، فالقول بالجواز هو للضرورة والضرورة تقدر بقدرها.

٣- تقليل النسبة التي تدفع من الأقساط لشركات إعادة التأمين التجارية إلى أدنى حد ممكن، وبالقدر الذي يزيل الحاجة عملاً بالقاعدة الفقهية (الضرورة تقدر

---

(١) الخلايلة، محمد أحمد، **الضوابط الشرعية لعمليات إعادة التأمين في شركات التأمين الإسلامية**، موقع دائرة الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية، http://aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=70#.VxX5UCycHIU ، ١٦/ ٤/ ٢٠١٦م.

(٢) القصار، عبد العزيز خليفة، **إعادة التأمين العقبات والحلول** (الكويت: كلية الشريعة بجامعة الكويت، د.ط، ٢٠٠٦م)، ص٢٤ وما بعدها؛ وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ٢٠١٠م، ص٥٦٥.

انظر: من **قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي**، ج٦، ص٢١، رقم ٢٠٠، **بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأُسس التأمين التعاوني**، المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من: ١٥ إلى ١٩ محرم ١٤٣٥هـ، الموافق ١٨-٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٣م.

بقدرها) وهذا التقدير متروك للخبراء في شركة التأمين التعاوني، وكذلك تقدير النسبة التي تضمنها شركة إعادة التأمين.

٤- ألا تدفع شركة التأمين التعاوني أية فوائد ربوية عن المبالغ المحتفظ بها لدى شركات إعادة التأمين التقليدي، ولا تأخذ فوائد ربوية عن المبالغ التي تحتفظ بها لديها، على أن يكون الاحتفاظ لدى شركات التأمين التعاوني وليس شركات الإعادة.

٥- أن لا تتقاضى شركات التأمين التعاوني عمولة إعادة التأمين من شركات التأمين التجاري، ولكن لها الحق في طلب تخفيض الاشتراك المدفوع منها إلى شركة إعادة التأمين التجاري.

وعمولة إعادة التأمين هي مبالغ مالية تقدمها شركة إعادة التأمين التجارية، وتكون بمثابة تعويض لشركة التأمين التعاوني عن النفقات التي تتحملها في سبيل الحصول على العمل الأصلي، وممارسة التأمين، ومساهمة من شركة إعادة التأمين في النفقات الإدارية التي تخص الخطر المؤمن ضده[1].

٦- أن تحصل شركات التأمين الإسلامية على موافقة واعتماد هيئات الرقابة الشرعية لاتفاقيات إعادة التأمين قبل إبرامها.

ويجدر بشركات التأمين التعاوني أن تتبع سياسة حكيمة لترتيب فائض تراكمي ممتاز، وأن تعمل على إنشاء صندوق مشترك بين شركات التأمين يكون بمثابة صندوق التعاون والسيولة بضوابط شرعية وفنية، أو أن تعمل على إنشاء شركة تعاونية لتغطية العجز الذي يظهر لدى أي منها، فلا محذور شرعاً في ذلك، وهذا يغني عن ما يسمى بإعادة التأمين[2].

---

(١) النشمي، عجيل جاسم، "إعادة التأمين الإسلامي العقبات والحلول"، **مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي** المنعقد في الكويت، في الفترة من ١٩-٢٠ فبراير/ ٢٠٠٦م، ص١١.

(٢) ملحم، أحمد سالم، **التأمين الإسلامي**، (الأردن: دار الإعلام، ط١، ٢٠٠٢م)، ص١٢٥؛ والقرة داغي، **"التأمين التعاوني ماهيته وضابطه ومعوقاته"**، ص١١٢.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ/ ٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع (التأمين وإعادة التامين) ما يلي: " دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال، ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة "[1].

الفصل الثالث: معيقات تطبيق التأمين التعاوني

إن من أبزر التحديات والمعيقات التي تواجه تطبيق التعاون التعاوني ما يلي[2]:

١- تحديات المنافسة مع شركات التأمين التجاري؛ حيث إن شركات التأمين التجاري في منافسة مستمرة قوية مع شركات التأمين الإسلامية في السوق التأميني، فهي تنافس في عرض الأسعار والحملات الدعائية، والتسويق، وكفاءة الموظفين، وجزب الزبائن، وتقديم الخدمات التأمينية، وتوسيع مجالات التأمين، وزيادة رأس المال.

٢- عدم وجود شركات إسلامية لإعادة التأمين التعاوني بشكل كافٍ؛ مما تضطر إدارة الشركة إعادة التأمين في شركات التأمين غير الإسلامي التي قد لا تقبل بالشروط المطلوبة.

---

(١) انظر: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٩) في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ/ ٢٢ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م.

(٢) فصيلة، معمر. "التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والممارسات العملية في الوطن العربي"، **الملتقي الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير -تجارب الدول-**، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، كلية العلوم الاقتصادية، ديسمبر ٢٠١٢م، ص١٤ وما بعدها.

٣- قلة آليات استثمار أموال التامين، ومخاطر هذا الاستثمار التي يحتمل الربح والخسارة، بخلاف شركات التأمين التجاري التي تتعامل مع البنوك الربوية بالإقراض بفائدة مضمونة.

٤- مخاطر عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية؛ فإذا ما قامت شركة التأمين التعاوني بأي مخالفة شرعية، فإن الهيئة الشرعية تلغي آثار هذا العقد وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى حرمان الشركة من مكاسب وتحملها خسائر.

٥- ضعف البنية التشريعية والتنظيمية؛ حيث إن الكثير من الدول لا تملك قوانين واضحة تحكم التأمين التعاوني وتحدد ضوابطه وشروطه وآليات عمله.

٦- ضعف ثقافة التكافل بدى المجتمع؛ مما يجعلهم يميلون لشركات التأمين التجاري الأكثر شهرة وخبرة.

٧- قلة الكوادر المؤهلة للعمل في مجال التأمين التعاوني وضعف تأهيلها؛ مما يجعل قيام شركات تأمين تعاونية قوية أمراً ليس بالسهل.

ويرى الباحث أنه لابد من إيجاد حلول لهذه المعيقات، وذلك من خلال العمل على تنظيم التأمين التعاوني من الناحية التشريعية، وتثقيف المجتمع حول أهمية التأمين التعاوني واعتباره البديل الشرعي للتأمين التجاري المحرم، وتدريب العاملين في مجال التأمين التعاوني لضمان كفاءتهم، ودعم التأمين التعاوني من قبل الدول الإسلامية ومنح امتيازات للشركات التي تقوم على التأمين التعاوني، وتشكيل هيئات شرعية لمراقبة أعمال شركات التأمين التعاوني، وإنشاء شركات تعاونية كبيرة لإعادة التأمين؛ وذلك حتى يتم الاستغناء عن شركات التأمين التجاري بشكل كامل.

الخاتمة

بعد استعراض موضوع التأمين التعاوني من خلال الحديث عن مفهوم التأمين وأنواعه، ومفهوم التأمين التعاوني وخصائصه والفرق بينه وبين التأمين التجاري، وبيان حكم التأمين التعاوني وضوابطه الشرعية، ومعيقات تطبيقه، توصل الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات التي نأمل الأخذ فيها بعين الاعتبار، وسنوردها على نحو ما هو تالٍ:

أولاً: النتائج

١- التأمين التجاري هو نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة غايته الأساسية الربح، وبموجبه تلتزم شركة التامين بأداء مبلغ مالي إلى المؤمن له أو المستفيد عند وقوع الضرر أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل أقساط يلتزم المؤمن له بدفعها إلى شركة التأمين.

٢- التأمين التعاوني هو نظام تعاقدي غايته التعاون والتكافل، بموجبه يلتزم مجموعة من الأشخاص يتعرضون لأخطار معينة، بدفع أقساط محددة لتغطية الخسائر المحتمل حدوثها في المستقبل على بعضهم.

٣- نظام التأمين التعاوني أساسه التعاون والتضامن والتبرع، ولا يهدف إلى تحقيق الربح بخلاف التأمين التجاري.

٤- التأمين التعاوني خالٍ من المحظورات الشرعية التي تجعل التأمين التجاري محرماً، ولذا حكمه الجواز.

٥- يجب على شركات التأمين التعاوني الالتزام بالضوابط الشرعية، وإلا أدى ذلك إلى التحريم أو إلى مخالفة مقاصد التأمين التعاوني.

٦- عملية إعادة التأمين هي عملية فنية يقوم بموجبها المؤمِّن المباشر بتأمين جزء من الأخطار التي تعهد بتأمينها عند مؤمِّن آخر خوفاً من عجزه عن تعويضها.

٧- أجاز أهل العلم لشركات التأمين التعاوني إعادة التأمين لدى شركات التأمين التجاري استناداً إلى قاعدة الضرورات أو الحاجة الملحة التي تنزل منزلة الضرورة، وذلك مع الالتزام بمجموعة من الضوابط الشرعية.

٨- إن هناك الكثير من التحديات والمعيقات التي تواجه تطبيق التعاون التعاوني، وتعيق انتشاره.

ثانياً: التوصيات

١- العمل على إصدار دليل شرعي يوضح أحكام التأمين التعاوني.

٢- تنظيم التأمين التعاوني من الناحيتين التشريعية والإدارية.

٣- العمل على تحقيق التنسيق والتكامل بين شركات التعاون التعاوني على المستويات المحلية والعالمية، وفي المجالات المالية والفنية كتبادل الخبرات.

٤- عقد دورات متخصصة بالتأمين التعاوني للعاملين في هذا المجال، وكذلك للمهتمين من أفراد المجتمع.

٥- نشر ثقافة التكافل بين كافة شرائح المجتمع بما يشجع على التأمين التعاوني.

٦- توفير تسهيلات من قبل الدولة لتشجيع التأمين التعاوني.

٧- أن تتبع شركات التأمين التعاوني سياسة حكيمة لترتيب فائض تراكمي ممتاز، وأن تعمل على إنشاء صندوق مشترك بين شركات التأمين يكون بمثابة

صندوق التعاون والسيولة بضوابط شرعية وفنية، أو أن تعمل على إنشاء شركة تعاونية لتغطية العجز الذي يظهر لدى أي منها.

٨- العمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال، ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة.

أن تلتزم شركات التأمين التعاوني بتعيين هيئة شرعية ذات قرارات ملزمة لها، وذلك ضماناً للالتزام بالضوابط الشرعية.